التصريح بعدم التدخّل كآلية لضبط السّوق

قوسم /عماري غالية
أستاذة مساعدة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

تتطلب زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين تحديد شروط ممارسة المنافسة في السّوق، وتفادي كلّ ممارسات مقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وهذا ما يهدف إليه قانون المنافسة الجزائري[1].

ومن هنا، يتبين أنه رغم مساهمة المنافسة في التطوّر الاقتصادي، إلاّ أنها ليست غاية في ذاتها وإنّما تعتبر وسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية ورفع مستوى معيشة المستهلكين، وتتمثل مبادئ المنافسة فيما يلي: حرية الأسعار، حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية. نذكر من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق، أو في جزء

---

[1] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب القانونين التاليين : – قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج.ر.ج.ج. عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008. – قانون رقم 10-05 مؤرخ في 25 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، الصادر في 15 أوت 2010.

جوهري منه، وكذا كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السّوق أو احتكار لها أو على جزء منها.

يقع على كل مؤسّسة تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد، التزام بعدم ارتكاب تلك الممارسات المقيدة للمنافسة، وإلاّ فإنّها تتعرض للعقوبات المقرّرة في ظل قانون المنافسة[1]. نظرا لخطورة تلك العقوبات على السمعة التجارية للمؤسسة وتأثيرها السلبي على ذمتها المالية، أتى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بإجراء وقائي متمثل في التّصريح بعدم التدخل، والذي من خلاله تستطيع المؤسسات التي يحتمل أن تكون تصرفاتها غير مطابقة لقواعد المنافسة، أن تطلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط، التحقق من أن الممارسة التي ترغب وضعها حيز التنفيذ مطابقة للقانون وتستفيد بذلك من التصريح بعدم التدخل[2].

وبناءً على ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة

---

[1] – راجع الفصل الرابع (الخاص بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية) من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 08 من الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق.

على السّوق[1]. هذا وقد قمنا بدراسة موقف قانون المنافسة الجزائري من موضوع التصريح بعدم التدخل، باعتباره آلية لضبط السّوق، وذلك بالرجوع في بعض النقاط إلى المثال الذي اخترناه ألا وهو قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة من أجل الفهم الأوسع لفكرة التصريح بعدم التدخل.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في ضبط ووضع حدود بين فكرتين قانونيتين مختلفتين رغم تشابههما والمتمثلتين في التصريح بعد التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة الجزائري وخاصة مع ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع. وبذلك، فإنّنا نتساءل عن ما مفهوم التصريح بعدم التدخل وما هي الإجراءات القانونية المتعلقة به في قانون المنافسة الجزائري؟. للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن تتضمّن منهجية بحثنا دراسة مفهوم التصريح بعدم التدخل (المبحث الأول)، ثم نتطرق لدراسة الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا التصريح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التصريح بعدم التدخل.

تنصّ المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسّسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أنّ اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله. حيث تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم».

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج. عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

ويعتبر نصّ المادة 08 المذكور أعلاه، الأساس القانوني للتصريح بعدم التدخل في القانون الجزائري. كما عرّف قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة اتجاه مسألة التصريح مرحلتين متميزتين بموقفين مختلفين هما:

.**المرحلة الأولى**: ابتداءً من 13 مارس 1962 إلى غاية 01 ماي 2004: أصدر مجلس الوزراء النظام رقم 17-62 في 06 فيفري 1962، الذي دخل حيز التنفيذ في 13 مارس 1962،وهذا الأخير نص في المادة 02 منه على طلبات التصريح بعدم التدخل Les demandes d'attestation négative.

.**المرحلة الثانية**: ابتداء من 01 ماي 2004: كان النظام رقم 17-62 هو المطبق إلى غاية 01 ماي 2004، وهو تاريخ دخول حيز التنفيذ النظام رقم 2003/01 للمجلس الأوروبي المؤرخ في 16 ديسمبر 2002 المتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 81 و82 من اتفاقية المجلس الأوروبي (المتعلقتان على الترتيب بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة)[1].

لا ينصّ النظام رقم 2003/01 بتاتًا على طلبات التصريح بعدم التدخل، ولا على التبليغات التي تهدف إلى الحصول على الإعفاءات، أي لا يسمح للمؤسسات بتقديم إخطار وقائي، وبالمقابل خوّل هذا النظام للجنة الأوروبية للمنافسة أن تخطر نفسها تلقائيا من أجل اتخاذ قرار يتضمن عدم تطبيق نص المادة 81 والمادة 82 لما تتطلب منفعة الاتحاد ذلك[2].

---

[1]- Règles d'application et procédure des articles 81 et 82 du traité C.E., www.europa.eu /

[2]- Voir, André DECOCQ & Georges DECOCQ, Droit de la concurrence interne et communautaire, 2ème édition, L.G.D.J., Paris, 2004, p.429.

ومع ذلك، لا بأس أن نرجع في بعض النقاط إلى الأحكام الخاصة بطلبات التصريح بعدم التدخل في ظل النظام رقم 17-62 حتى نتوصل إلى حصر وفهم فكرة التصريح بعدم التدخل. سنتناول في هذا المبحث ماهية التصريح بعدم التدخل (المطلب الأول) ومجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح ذاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التصريح بعدم التدخل.

سنحدّد، من خلال هذا العنصر، المقصود من التصريح بعدم التدخل (الفرع الأول) وسنقارن بينه وبين الاستثناءات المنصوص عليها في قانون المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود من التصريح بعدم التدخل.

عرّفت المادة 02 من المرسوم رقم 05-175 التصريح بعدم التدخل بأنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03[1].

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي وإلى غاية تاريخ 01 ماي 2004، أصدر مجلس الوزراء نظام رقم 17-62 في 06 فيفري 1962 والذي دخل

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مارس 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق.

حيز التنفيذ في 13 مارس 1962[1]. نصّ هذا الأخير في المادة 02 منه على إمكانية تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل[2].

تلاحظ اللجنة الأوروبية للمنافسة، وذلك بناء على طلب مؤسسات أو مجموعة من المؤسسات المعنية، أنه لا داع لتدخلها من خلال العناصر التي تكون على علم بها، اتجاه اتفاق أو قرار أو ممارسة، بموجب نصوص المادة 85 الفقرة الأولى والمادة 86 من الاتفاقية[3].

لم يوفّق المشرّع الجزائري، عند عنونته للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه كالآتي: " المرسوم المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق"، في استخدامه عبارة "الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق"، إذ أنه ليست كل الاتفاقات محظورة، بل تلك التي لها أثر أو هدف المساس بالمنافسة. كما أن وضعية الهيمنة بحد ذاتها لا تعتبر وضعية محظورة بل أنها مشروعة وهي الغاية التي يسعى المتعاملون الاقتصاديون الوصول إليها. فلا تستدعي وضعية الهيمنة والاتفاقات غير المحظورة أصلا تدخل مجلس المنافسة، فلماذا وما الغاية من لجوء المؤسسة إلى طلب تصريح بعدم التدخل في هذه الحالة؟. ويمكن اقتراح عنوان آخر للمرسوم المذكور أعلاه كما يلي: "المرسوم المحدد لكيفيات

---

[1]- Règlement (C.E.E) n°17 du conseil : premier règlement d'application des articles 85 et 86 du traité (actuellement articles101 et 102) [Journal Officiel n°13 du 21/02/1962], www.europa.eu, op.cit.

[2]- L'article n°02 du règlement (C.E.E) n°17-62 dispose :

« Attestations négatives.

La commission peut constater, sur demande des entreprises et associations d'entreprises intéressées, qu'il n'ya pas lieu pour elle, en fonction des éléments dont elle a connaissance d'intervenir à l'égard d'un accord, d'une décision ou d'une pratique en vertu des dispositions de l'article 85, paragraphe 1, ou de l'article 86 du traité ».

[3]- Ibid.

الحصول على الشهادة السلبية بشأن الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة".

يسعى المتعامل الاقتصادي من وراء طلب التصريح بعدم التدخل أمام مجلس المنافسة، إلى التأكد من أنّ الممارسة أو الممارسات التي يرغب في القيام بها وهو في وضعية هيمنة، وإن كانت تؤثر على المنافسة فإن ذلك ليس بدرجة يستدعي تدخل هذا الأخير، والشيء ذاته يُقال عن الاتفاقات. لذلك تمّ اعتبار التصريح بعدم التدخل كإجراء وقائي وبيداغوجي[1]. حيث يؤثر مجلس المنافسة بإصدار التصريح أو رفض إصدار التصريح على سلوك المؤسسات، ففي حالة الرفض، يوجّه سلوك المؤسسات نحو السياسة التي يرغب في وضعها موضع التنفيذ وذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في القانون[2]. لذا يعتبر التصريح بعدم التدخل وسيلة قانونية يضبط بها مجلس المنافسة سلوك المتعاملين الاقتصاديين مع منحهم أمن قانوني بتقرير سلامة ممارساتهم.

---

[1]- Relations entre les autorités de concurrence et les instances de réglementation sectorielles en particulier en ce qui concerne l'abus de position dominante, Communication de l'Algérie Soumise à la Septième Session du Groupe Intergouvernemental d'Experts du Droit et de la Politique Session du Groupe CNUCED, Genève, 30 Octobre- 2 novembre 2006. Sur la question, voir, Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, pp.63-64.

[2]– مسعد جلال محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2012، ص 246.

الفرع الثاني: المقارنة بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة.

ارتأينا قبل إجراء المقارنة بين التصريح والاستثناءات المنصوص عليها في قانون المنافسة، التطرق إلى ماهية الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف في وضعية الهيمنة).

أولا: ماهية الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة.

إنّ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وغيرها من الممارسات كالتعسف في وضعية الهيمنة على السّوق، ليس مبدأ مفتوحا أو مطلقا، بل يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرّع، مراعاة منه لاعتبارات معينة، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون[1]. وقد نصت المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السّوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ».

---

[1]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 42.

وبذلك، يمكن استبعاد أحكام المواد 6 و7 من الأمر المتعلقة بالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة على أساس تقنية الحصيلة La technique du bilan عندما يتبين أن الاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة، رغم توفرها على الشروط اللازمة لتطبيق أحكام المواد 6 و7، إلاّ أنّها تمنح مزايا تغلب الآثار المقيدة، وانطلاقا من ذلك، يستطيع مجلس المنافسة ترخيص الممارسات المعنية[1]. نلاحظ ممّا سبق، أنّ المشرّع قد استثنى الحالات الآتية من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة:

- إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني.
- تسهيل الاتفاق والممارسات في تحسين التشغيل.
- مساهمة الاتفاق والممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السّوق[2].

وسع قانون 2008 مجال تطبيق القواعد المتعلقة بالإعفاءات لتشمل عمليات التجميع[3]. ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة ترخيص مثل هذه العمليات، دون تطبيق الحد المنصوص عليه (في المادة 18 من الأمر رقم 03-03)، عندما يمكن أن تثبت المؤسسات أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح

1- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p.61.

2- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص 43.

3- أنظر المادة 08 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السّوق[1]. ولقد تُركت لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة تجعل منه سلطة ضبط، وهو ما يستدعي منه خرق السّوق من خلال البتّ في طلبات الإعفاء وتحديد معايير قبولها، والتدقيق في محتوى مفهوم التقدم الاقتصادي والتقني، وبالتالي تحديد الثوابت المرتبطة بتحسين التشغيل والتأثير بشكل قطعي في نشاط المؤسسات[2].

كما نصّت على هذه الإعفاءات المادة 81/3 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببعض الاتفاقات المحظورة لوحدها[3]، وهذا دون التعسف في وضعية الهيمنة الذي لا يستطيع صاحبه أن يحوز على ترخيص لممارسته، لكن للجنة أن تحرر تصريحا بعدم التدخل، ذلك بناء على طلب المؤسسة المعنية، لما تعتبر الممارسة المعنية لا تخرق الحظر المنصوص عليه في المادة 82 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي (المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة).

وهذا ما كان يعمل به في ظل النظام رقم 17-62 الذي كرّس الترخيصات الفردية، إلا أنه وبدخول النظام رقم 2003/01 للمجلس الأوروبي المؤرخ في 16 ديسمبر 2002، المتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 81 و82 من الاتفاقية الأوروبية للمنافسة، والذي حلّ محل النظام رقم 17-62،

---

[1]- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p.62.

[2]- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 245.

[3]- François SOUTY, Les collectivités locales et le droit de la concurrence, Dexia, Paris, 2003, p. 281.

والذي أتى بتعديل يحقق الانتقال من نظام الترخيص المركزي عن طريق التبليغ القبلي (السابق) للجنة الأوروبية للمنافسة، إلى نظام الإعفاء القانوني أي الإعفاء بموجب نص قانوني، الذي يسمح من جهة تخفيف عمل اللجنة ومن جهة أخرى، تطوير دور السلطات والهيئات القضائية الوطنية في تطبيق قواعد قانون المنافسة للاتحاد الأوروبي مع ضمان التطبيق الموحّد لهذه الأخيرة، وهذا كله بالتركيز على التطبيق غير المركزي لقواعد المنافسة[1].

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة.

يعتبر الترخيص والتصريح بعدم التدخل من قرارات مجلس المنافسة، فإن يبدوان متشابهان، فهما صنفين مختلفين بكيفية جوهرية[2].

1 – أوجه الشّبه بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة.

– يعتبر التصريح بعدم التدخل والترخيص وسيلتين قانونيتين يضبط بهما مجلس المنافسة السّوق ويضمن حماية المنافسة الحرة فيه، وذلك من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

–يندرج كل من التصريح بعدم التدخل والترخيص ضمن القرارات الصادرة من مجلس المنافسة عند غياب المخالفة Décisions prononcées en l'absence d'infraction[3].

[1]- Voir, Application des articles 81et 82 du traité C.E., www.europ.eu /, op.cit.

[2]- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p.63.

[3]- Sur la question, voir, Philippe LAURENT, Concurrence (procédures individuelles d'application des articles 85 et 86 du traité de Rome), Jurisclasseur Commercial, Concurrence /Consommation, fasc.480, 05/1983, pp. 21-23.

إذ يقصد من منح الترخيص أن الاتفاق أو الممارسة المعلنة عنها لمجلس المنافسة تستجيب لكل الشروط اللازمة لتحقق الاتفاق المحظور أو التعسف في وضعية الهيمنة، والمنصوص عليها في المادتين 6 و7 من قانون المنافسة لسنة 2003، لكن ينتج عنها المحاسن المذكورة في المادة 2/09 من القانون ذاته والتي تمسح صفة الحظر عن تلك الممارسات وتجعلها قانونية، في حين يصدر مجلس المنافسة القرار المتضمن التصريح بعدم التدخل، عندما يلاحظ عدم توفر على الأقل إحدى الشروط اللازمة لتطبيق المادة 6 أو 7 المذكورة أعلاه.

2 – أوجه الاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة.

– عند منح مجلس المنافسة للمؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا تصريحا بعدم التدخل، هذا يعني أنها لم ترتكب لا اتفاقا محظورا ولا تعسفا في وضعية الهيمنة، حيث يلاحظ المجلس أن اتفاقا أو ممارسة لا تتوفر فيها شروط الحظر المحددة في نص قانوني، إذ أنها تستطيع أن تقيد المنافسة ولكن ليس بدرجة أن تحدث أثر جوهري على السّوق، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية عدم متابعة سلوكات المؤسسات التي لا تخرق الحظر المنصوص في المواد 6 و7 من النص القانوني[1].

في حين لما يمنح مجلس المنافسة ترخيصا لتلك المؤسسة، فهذا معناه أنّها ارتكبت اتفاقا محظورا أو تعسفا في وضعية هيمنة، إلاّ أنه نظرا للمحاسن التي تترتب عن هذه الممارسات والتي تغلب الجانب السلبي لها، يرخص

[1]- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p.63.

المجلس تلك الممارسات رغم حظرها في الأصل. ويتمثل جوهر فكرة هذا النوع من الأحكام في عدم الإخلال بالممارسات المفيدة للاقتصاد[1].

المطلب الثاني: مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل.

قبل تحديد مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل، ارتأينا أن نعلق على نصّ المادة 08 من الأمر رقم 03-03 والذي جاء كما يلي: « يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادة 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله».

إن التفسير الحرفي لنصّ المادة 08 يؤدي بنا إلى القول بأن التصريح بعدم التدخل يصرح به مجلس المنافسة ودائما بناءً على طلب المؤسسات المعنية، واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 من الأمر نفسه والمتعلقتين على الترتيب بالاتفاق المحظور والتعسف في وضعية الهيمنة لا تستدعي تدخله!؟ وهذا غير منطقي لأنه بالعكس، فإن كل من الاتفاق المحظور والتعسف يستدعيان بقوة تدخل مجلس المنافسة لقمعهما، باستثناء الإعفاء من الحظر بموجب نص قانوني أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له أو الترخيص من مجلس المنافسة، وذلك عندما يحقق الاتفاق المحظور أو التعسف في وضعية الهيمنة المحاسن المنصوص عليها في المادة 09/ 2 من الأمر نفسه[2].

---

[1]- Ibid.

[2]- يستحسن إعادة صياغة نص المادة 08 من الأمر رقم 03-03 كما يلي:

لذا نجد صياغة نص المادة 02 من النظام رقم 17-62 المطبق لأحكام المادتين 85 و86 من اتفاقية روما لعام 1957، المذكور عندما تناولنا المقصود من التصريح بعدم التدخل، أكثر دقة وصوابًا. حيث يتم تحديد مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل من حيث الأشخاص المعنية وقطاعات النشاط المعنية (الفرع الأول) ومن حيث الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات فيما بينها (الفرع الثاني)، والممارسة أو الممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص وقطاعات النشاط المعنية.

تنصّ المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة والمتممة بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 08-12 على ما يلي: «تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون والجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.
- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أنه لا داع له أن يتدخل (اتجاه) اتفاق ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة (بمقتضى أحكام) المادتين 6 و7 أعلاه."

انطلاقا من نصّ المادة السابقة، يحدد مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل من حيث الأشخاص المعنية ثم من حيث قطاعات النشاط المعنية.

أولا: الأشخاص المعنية.

تنص المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 08-12 على ما يلي: «يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: أ – المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد».

وبالرجوع إلى المادة 02 من الأمر رقم 03-03، يمتد مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة بصفة عامة وتلك المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل بصفة خاصة، إلى أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام الممارسة لنشاط اقتصادي على حد سواء، فلا تشكل الطبيعة الخاصة أو العامة للمؤسسة معيارا حاسما في تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة، إذا كانت للمؤسسة العامة نشاط اقتصادي[1].

ثانيا: قطاعات النشاط المعنية.

إنّ المؤسسة سواء كانت منتجة لسلع أو موزعة لها أو مؤدية للخدمات بما فيها الاستيراد، والصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، تخضع لأحكام المتعلقة بقانون المنافسة. ويشترط

[1]- Sylvaine POILLOT PERUZZETTO, La politique de la concurrence, R.T.D.com.,n° 01, Dalloz, Janvier/ Mars, 2002, p.385.

أن يكون النشاط مزاولا بصفة دائمة. أمّا القيام بنشاط بصفة عرضية، فلا يدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03.

الفرع الثاني: الاتفاقات المبرمة من طرف المؤسسات فيما بينها.

الاتفاق هو التعبير عن إرادتين أو أكثر قصد إحداث أثر معين، الأصل فيه أن يكون أثرا قانونيا.وفي مفهوم المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الاتفاق هو إرادة مجموعة من المؤسسات في وضع خطة مشتركة من أجل الوصول إلى غرض معين، ويفترض مشروعيته[1]. عندما تريد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات إبرام اتفاق وتكون مترددة من أن يكون غرض الاتفاق أو أثره مقيد للمنافسة، وبالتالي يكون هذا الاتفاق محظورا ويخضع لأحكام المادة 06 من الأمر رقم 03-03، فإنها تطلب من مجلس المنافسة تصريحا بعدم التدخل، والذي يقرر سلامة هذا الاتفاق إن رأى ذلك، فتكون هذه المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات في مأمن قانوني.

ويستلزم الاتفاق طبعا توافق الإرادات، لذا يفترض أن الأطراف المعنية تتمتع باستقلالية كافية لاتخاذ القرار كل واحد منها اتجاه الآخرين، وبذلك، لا يمكن أن نكيّف الممارسات التي تجمع فرعين من مجموعة واحدة واللذان لا يتمتعان بأية استقلالية ذاتية باتفاق وفقا لقانون المنافسة.

يمكن أن يتخذ الاتفاق أشكالا مختلفة (مكتوب أو شفوي)، صريح أو ضمني، أفقي بين منافسين في السّوق نفسه أو عمودي مثلا بين المنتج

---

[1]– موالك بختة، محاضرات في قانون المنافسة، ألقيت على "طلبة الأولى" ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص 10.

والموزع[1]. وعندما تهدف أو يمكن أن تهدف الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه،لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحدّ من الدخول في السّوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[2].

فهنا، يعتبر الاتفاق محظورا ولا يمكن أن يكون محلا للتصريح بعدم التدخل، بل بالعكس يتدخل مجلس المنافسة لقمعها ووضع حد لها، إلا إذا تم تبرير هذا الاتفاق بالمنافع المنصوص عليها في المادة 09/02 من الأمر رقم

---

[1]- Source Internet : www.dgccrf.bercy.gouv.fr/

[2]– راجع المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 05 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق.

03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي يكون محلا لترخيص من طرف مجلس المنافسة أو لإعفاء بموجب نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له[1].

الفرع الثالث: الممارسة أو الممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة.

تطلب المؤسسة الاقتصادية من مجلس المنافسة تصريحا بعدم التدخل، بشأن ممارسة أو ممارسات تريد القيام بها، وهي في وضعية هيمنة لتتأكد من سلامة تلك الممارسات، وذلك خوفا من أن تشكل تلك الممارسات تعسفا في وضعية الهيمنة، وتقع بالتالي في الحظر المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر رقم 03-03. وعرّف المشرّع الجزائري وضعية الهيمنة لأول مرة في الفقرة "ج" من المادة 03 الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: «هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها».

ويعتبر وضعية الهيمنة بحد ذاتها مشروعة وهي الركن المفترض لقيام التعسف في وضعية الهيمنة المحظور بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03. حيث أن الممارسات التي تقوم بها مؤسسة مهيمنة يمكن أن تكون محل تصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة ماعدا تلك التي يقصد من ورائها ما يلي:

- الحدّ من الدخول في السّوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

---

[1]- اطلع على نص المادة 02/09 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[1].

تعتبر ممارسات المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة على السّوق والتي تؤدي إلى إحداث النتائج المذكورة أعلاه ممارسات تعسفية، لذا تستدعي تدخل مجلس المنافسة لقمعها وليس العكس، أو أن تكون محلا لترخيص فردي، إذا كانت تؤدي إلى المحاسن المنصوص عليها في المادة 09/02من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل.

إن متابعة كل من الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة كبقية الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتم إداريا، أمام جهاز إداري مكلف بقمعها والذي يسمى "مجلس المنافسة"، ووفقا للمبدأ المعروف "من له الكل له الجزء"،

---

[1]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق.

خوّل الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه في المادة 08 منه اختصاص منح التصريحات بعدم التدخل، باعتبارها وسيلة لضبط السّوق، لمجلس المنافسة وحده دون غيره.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة، فإن التصريح بعدم التدخل هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، وهو إحدى صلاحيات مجلس المنافسة الذي تتمركز عليه موضوع دراستنا[1]. ومن أجل ذلك، فإننا سنقوم بدراسة كيفيات تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل (المطلب الأول)، ثم نتناول كيفية إيداع الملف المتعلق بطلب التصريح ودراسته (المطلب الثاني) وأخيرا الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: كيفيات تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

يتم تقديم طلب الحصول على التصريح من طرف الأشخاص المؤهلين لطلبه، وذلك عن طريق تشكيل ملف، الذي يتم إيداعه لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، ويقوم المقرر بدراسته، لذا نتناول في هذا المطلب الأشخاص المؤهلون لطلب التصريح (الفرع الأول)، وكيف يتم تكوين الملف المتعلق بالطلب (الفرع الثاني).

---

[1]- للاطلاع على صلاحيات مجلس المنافسة الأخرى، راجع الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة(المواد من 34 إلى 49) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المرجع السابق.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لطلب التصريح بعدم التدخل.

يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، وذلك في حالة الاتفاقات التي تشترط على الأقل وجود مؤسستين. كما أنه يمكن أن يتم تقديمه من طرف ممثلي هذه المؤسسات، وذلك بشرط أن يستظهروا تفويضا مكتوبا فيه صفة التمثيل المخولة لهم. يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبينوا عنوانا في الجزائر [1].

الفرع الثاني: تكوين الملف المتعلق بطلب التصريح بعدم التدخل.

يتكون الملف المتعلق بطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل من الوثائق التالية:

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا وذلك حسب النموذج الملحق بالمرسوم رقم 05-175[2]. ويتم تحديد في الطلب مكان تحرير الطلب وتاريخه والتوقيع مع تحديد صفة الموقع.

-استمارة معلومات، ترفق بالطلب عنوانها "استمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل"، حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

وقد أورد الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح، البيانات التي يجب أن تحويها الاستمارة والمتمثلة في:

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، المرجع نفسه.

.المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب، وذلك حالة الاتفاقات .

.تحديد السّوق المعنية كذلك، دوافع الطلب، وذلك ببيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 06 و07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

.بيان كذلك في دوافع الطلب، المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب، تحديد مدة الطلب وبيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة، والتي هي مصدر شك، حيث تجعل هذه الأسباب المؤسسة المعنية مترددة وتشك وتتخوف من كون ممارستها مقيدة للمنافسة وفقا لنص المادة 06 أو المادة 07 المذكورتان سالفا.

كذلك بيان الأسباب التي لا تهدف تصرف المؤسسة المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في السّوق نفسها أو الحد منها أو تعطيلها. إضافة إلى ذلك، بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين وهذا تأكيدا لمساهمة المؤسسة في فعالية المنافسة.

عند تمعنا في هذه الدوافع، فإننا نلاحظ أنها تتعلق بمسألة الحصول على الترخيص وليس بصدد الحصول على التصريح بعدم التدخل، حيث أن الترخيص هو الذي يتم الحصول عليه بعد قيام مجلس المنافسة بما يسمى بالحصيلة الاقتصادية، كما رأينا فيما سبق، عندما تطرقنا إلى فكرة الاستثناءات الواردة في قانون المنافسة الجزائري.

- إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

- نسخ من الحصائل المالية للسنوات الثلاثة (03) الأخيرة مؤشر ومصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة، إذا

كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات. إذا كان الطلب مشتركا يمكن تقديم طلب واحد[1]. حيث يجب أن يحدد الطلب ما يأتي: - هوية صاحب الطلب - هوية المشاركين الآخرين في الطلب - موضوع الطلب إذا كان يتعلق باتفاق أو بوضعية هيمنة - تصريح الموقعين، إذ أنه يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محرر كما يأتي: يصرح الموقعون أدناه المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة.

أحال الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل إلى المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 08-12 ، والتي يفهم منها أنه يمكن لمجلس المنافسة وبناء على تقرير المقرر، إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000 دج ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر[2]، أو التي لا تقدم

---

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وترجع في نهاية

المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر. ويمكن للمجلس أن يحكم كذلك بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير.

المطلب الثاني: إيداع الملف المتعلق بطلب التصريح بعدم التدخل ودراسته.

نتطرق أولا لإيداع الملف (الفرع الأول) ثم لدراسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إيداع الملف المتعلق بطلب التصريح بعدم التدخل أمام مجلس المنافسة.

انطلاقا من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكور سالفا، فإن مجلس المنافسة هو المختص قانونا لمنح التصريح بعدم التدخل، وذلك كلما رأى أن ممارسة أو اتفاق لا يستدعي تدخله، بموجب أحكام المادة 06 و07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وتنص المادة 23/01 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب المادة 09 من الأمر رقم 08-12 على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».

تم تحديد الهدف من إنشاء مجلس المنافسة صراحة، من خلال نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 كما يلي: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من وزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار

التحقيق. ويمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات."

في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...» [1].

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل[2]. وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]. يرسل الملف في (05) نسخ، ويجب أن تكون الوثائق المرفقة بالطلب نسخا أصلية، أو يجب أن يكون مصادقا على مطابقتها للأصول إذا كانت نسخا مصورة. ويودع ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، أو يرسل إليه بواسطة إرسال موصى عليه. كما يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم[4].

---

[1]– تعرف المادة 03 من القانون رقم 08-12 المعدلة و المتممة للمادة 03 من الأمر رقم 03-03 الضبط كما يلي:

"هـ- الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام الأمر ".

[2]– راجع نص المادة 14 من القانون رقم 08-12 المعدل لنص المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 28/04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق.

الفرع الثاني: دراسة الملف المتعلق بطلب التصريح بعدم التدخل.

يمكن للمقرر المعين لدراسة الملف أن يطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين اطلاعه بمعلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية[1]. يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، وفي هذه الحالة، يجب أن ترسل وتودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة، ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ميعاد دراسة المقرر للملف، ولا آجال الرد على الطلب، حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل المؤسسة في إنجاز نشاطاتها الاقتصادية. وفي حالة قبول الطلب، يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرار التصريح بعدم التدخل. أما في حالة رفض الطلب، فإن هذا الأخير يوجه سلوك المؤسسات نحو معنى اجتهاداته والناتجة عن تفسير القانون المفروض على المتعاملين الاقتصاديين[3].

---

[1]– تنص المادة 06 من المرسوم ذاته على ما يلي:

" يمكن للمقرر المعين لدراسة الملف، أن يطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين إطلاعه بمعلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية."

[2]– أنظر المادة 07 من المرسوم نفسه.

[3]- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 64.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل، بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق على ما يلي: « التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه»[1].

يبدو من النص المذكور أعلاه أن للتصريح بعدم التدخل طابع نهائي، في حين الحقيقة غير ذلك، إذ أن للتصريح طابع ابتدائي غير نهائي، والدليل على ما قلناه، نص المادة 08/1 من الأمر رقم 03-03 الذي جاء فيه ما يلي: «يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله».

إذن، سها المشرع الجزائري، في نص المادة 02 المذكور أعلاه، أن يدرج عبارة "واستنادا إلى المعلومات المقدمة له". وانطلاقا ممّا ذكر، يمكن استخلاص أثار متعددة للتصريح بعدم التدخل وهي:

-للتصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي غير نهائي، كما أنه لا يستطيع أن يعطي أي ضمان أو أمان نهائي للمؤسسات التي تستفيد منه.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، المرجع السابق.

-لا يمنع من إجراء دراسة أو معاينة جديدة للحالة، إذا كانت هناك معلومات جديدة في الواقع أو ببساطة ظهرت معلومات كانت مجهولة في الوقت الذي تم فيه إصدار التصريح بعدم التدخل، والتي يصبح مجلس المنافسة على علم بها بعد ذلك.

يضمن القرار المتضمن التصريح بعدم التدخل على مستوى الاتحاد الأوروبي (في ظل النظام رقم 17-62 الملغى) نوعا من الأمن القانوني للمخاطبين به شريطة أن يكون التبليغ الأصلي للجنة الأوروبية للمنافسة يتضمن بالفعل معلومات دقيقة، وطالما أن الحالة الموصوفة لم يتم تعديلها جوهريا،فإن اللجنة تبقى مرتبطة بقرارها، إذ كلما كانت الحالة الأصلية مستمرة ولا تتمتع اللجنة بأدلة عكسية" لا يوجد من داع لتدخلها وفقا لنص المادة 02 من النظام رقم 17 "، وخلافا لذلك، فبوجود تعديل جوهري، يمكن للجنة أن تفتح الملف من جديد، إذا كان المخاطب بالقرار الأصلي لا يأخذ الاحتياط اللازم وذلك بقيامه بتبليغ اللجنة من جديد[1]. ولا يعبر التصريح بعدم التدخل إلا على الرأي الشخصي للجنة الأوروبية وبالتالي لا يلزم بتاتا الهيئات الوطنية[2].

[1]- Philippe LAURENT, CONCURRENCE (procédures individuelles d'application des articles 85 et 86 du traité de Rome), op.cit., p. 22.
[2]- J. SCHAPIRA, G. LETALLEC & J. B. BLAISE, Droit Européen des affaires, 1ère édition, Presse Universitaire de FRANCE, Paris, 1984, p. 306.

خاتمة:

أقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة للمتعاملين الاقتصاديين الحق في طلب التصريح بعدم التدخل أمام مجلس المنافسة، وهو إجراء وقائي وبيداغوجي لم يتضمنه الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر المذكور أعلاه.

يعتبر احتواء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لإمكانية طلب التصريح بعدم التصريح جانب إيجابي له، إذ يمنح هذا التصريح صاحبه الأمن والطمأنينة عند قيامه بنشاطات الإنتاج والتوزيع أو تقديم الخدمات بما فيها الاستيراد، وذلك طيلة صلاحية التصريح هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر التصريح بعدم التدخل وسيلة قانونية في يد مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط تمكنه من الضبط الوقائي للسوق وحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لها، وتجنيب أثارها السلبية عليها.

نرجو من خلال دراستنا المتواضعة، أن يتوصل القارئ إلى الفصل بين فكرة التصريح بعدم التدخل وفكرة الترخيص أو الإعفاءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما نتمنى أن يأخذ المشرّع الجزائري بالملاحظات المذكورة في المقال، حتى يكون النظام القانوني المتعلق بالتصريح بعدم التدخل أكثر دقة وفعالية، ممّا يسمح بتطبيقه بصفة فعلية في الواقع.